

قضايا مدنية

التعويض عن حق السقاية

المبدأ :

- الاغتصاب هو فعل ضار يستمر إلى أن ينتهي ويستوجب التعويض.
- يتمثل التعويض في الفرق بين ثمن الأرض مسقية بالمياة التي حرمت منها و ثمنها بعلاً غير مسقية .

**تميز حقوق رقم 99/374
تاريخ 2000/4/11**

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ:
طاهر حكمت .

و عضوية القضاة السادة :

محمد الرقاد ، بادي الجراح، أديب
الجلامة ، يوسف الحمود ، إسماعيل العمري،
عبد الله السلطان، جميل زريقات ، عبد الرحمن
البناء ، محمد المحاميد ، محمد عثمان .

المميزة : سلطة المياه/ وكيلها المحامي :
تيسير المحاسنة.

التميز ضدهم: تركي محمد عبد الرحمن
عبد الرحيم وآخرون/ وكيلهم
المحامي: جميل عويس .

بتاريخ 99/1/25 قدم هذا التمييز للطعن
بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق أربد
بالقضية رقم 98/662 فصل 98/12/27
والقاضي بعدم اتباع حكم النقض الصادر عن
محكمتنا بالقضية رقم 97/2287 فصل
98/2/21 والإصرار على القرار السابق ورد
الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

1- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم اتباعها
للنقض الوارد بقرار محكمة التمييز رقم
97/2287 تاريخ 98/2/21 وكان عليها
اتباع ما جاء بهذا القرار ورد الدعوى
للتقادم.

2- وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة بإعتبار أن
الأضرار المزعومة هي من الأضرار
المتجددة خلافاً للقانون والأصول.

3- وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة بالنتيجة
التي توصلت إليها والمخالفة للواقع
والقانون والبيّنات المقدمة بالدعوى وكان
عليها رد الدعوى لعدم كفاية البيّنة
وتناقضها ولعدم ثبوت الضرر المزعوم.

4- وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة بإعتبار أن
الأرض بعل ومحرومة من السقاية.

5- وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة بالنتيجة
التي توصلت إليها وكان عليها أن تلاحظ
بأن الأرض موضوع الدعوى ليست سقي
بكامل مساحتها وأنه مخصص لجزء من
مساحتها حقوق ري حيث أن الساعات
المخصصة للقطعة الأصلية التي أفرزت
عنها الأرض موضوع الدعوى لا تكن
بالأساس لري كامل مساحة الأرض
وبالتالي كان على المحكمة معرفة
المساحات التي تروي ضمن هذه
الأرض.

6- وبالتناوب ومع التمسك بعدم الاستحقاق
واقعا وقانونا فقد أخطأت محكمة البداية
ومن بعدها محكمة الاستئناف باعتماد
الخبرة الجارية أمام محكمة البداية
والمخالفة لقواعد وأسس الخبرة العامة
والغير معللة أو مسببة وكان عليها إجراء
خبرة جديدة .

7- وبالتناوب فقد جاء قرار المحكمة مخالفاً
للأصول والقانون وكان عليها أن تلاحظ
بأن الخبرة قد قامت بإستملاك ما نسبته
6% من حقوق الري وأن يدها مشروع

المدعي عليها بالإستيلاء على مياه هاتين العينين وحرمت أرض المدعين من السقاية مما ألحق بها ضرراً .

بعد إجراء التحقيق وسماع البيّنات في الدعوى أصدرت محكمة بداية الحقوق قرارها رقم 97/253 تاريخ 97/1/30 بإلزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعين كل حسب حصته في سند التسجيل مبلغ 32830 ديناراً و 200 فلس مع الرسوم والمصاريف والأتعاب.

لم ترتض الجهة المدعي عليها بهذا القرار فطعننت به استئنافاً فأصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم 97/253 تاريخ 97/10/12 برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف والأتعاب.

لم يلاق هذا الحكم قبولا من المدعي عليها فطعننت به تمييزاً فقضت محكمتنا بتشكيل الهيئة الموسعة بالأكثرية قرارها رقم 97/2287 تاريخ 1998/2/21 بنقض الحكم المميز على سند أن المدعين يدعون أن سلطة المياه (المدعي عليها) قامت بالإستيلاء على مياه نبعي عين السديك وعين التيس التي تسقى منها أرضهم منذ عام 1979 وبما أن الدعوى مقامة استناداً للفعل الضار فإن دعوى الضمان الناشئة عن هذا الفعل لا تسمع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه ، ولذلك فإن الدعوى تكون غير مسموعة لأقامتها بعد مرور أكثر من خمسة عشر عاماً على وقوع الضرر ولعلم المسؤول عنه. وأن القول بأن الضرر يتجدد ومستمر مخالف للقانون لأن الضرر ليس ناشئاً عن جريمة جزائية مستمرة ، كما أن المشرع نص على الحقوق المتجددة في المادة 450 من القانون المدني كأجور المباني والأراضي

على هذه النسبة من المياه والتي تقوم باستغلالها وحيث أن المميّزة مؤسسة عامة مناط بها تأمين مياه الشرب للمواطنين وتهدف من عملها تحقيق مصلحة ومنفعة عامة .

8- وبالتناوب ومع التمسك بعدم الاستحقاق واقعاً وقانوناً فقد جاء قرار المحكمة مخالفاً للأصول والقانون والواقع وكان عليها أن تلاحظ بأنها قضت للجهة المميز عليها بأكثر مما تستحق من حيث الواقع والقانون.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميّزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضدّهم الرسوم والمصاريف والأتعاب.

بتاريخ 99/2/7 قدم وكيل المميز ضدّهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة شكلاً ورد التمييز وتضمين المميّزة الرسوم والمصاريف والأتعاب .

القرار

وبعد التدقيق والمداولة نجد أن الجهة المدعية أقامت الدعوى البدائية الحقوقية رقم 96/8 لدى محكمة بداية حقوق جرش بمواجهة المدعي عليها لمطالبتها بقيمة العطل والضرر الذي لحق بأرضهم مؤسسة دعواها على أن المدعين يملكون بالإشتراك قطعة الأرض رقم 22 حوض المسيطيح رقم 29 مساحتها 125491م² من أراضي الكنة وهي من نوع الميري السقي وتسقى من مياه نبعي عين السديك وعين التيس ومخصص لها ساعات ري وقامت

الزراعية والمرتببات وليس من بينها ضمان الضرر وحيث أن الضرر الناشئ عن حبس المياه عن أراضي المدعين وقع وإكتمل وتحدد آثاره بانقطاع المياه فإن حق المطالبة بالضمن الناشئ عنه يسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر وبمحدثه وعلى جميع الحالات بمرور خمس عشرة سنة على وقوع الضرر.

وحيث أن المدعين يقرون بأن المدعي عليها ألحقت الضرر بأرضهم نتيجة استيلائها على كامل مياه نبعي عين التيس وعين الديك منذ أكثر من خمسة عشرة عاما فإن مدة مرور الزمن تكون قد انقضت على سماع الدعوى وقضت بالأكثرية بنقض الحكم المميز وأعدت الأوراق لمحكمة الاستئناف اربد لإجراء المقتضى.

إلا أن محكمة الاستئناف لم تتبع حكم النقض المشار إليه وأصدرت قرارها رقم 98/662 تاريخ 98/12/27 بالاصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب الواردة فيه.

لم ترتض الجهة المدعي عليها بهذا الحكم فطعننت به بالتمييز المائل للأسباب الواردة فيه.

وعن أسباب التمييز .

وعن السببين الأول والثاني : نجد أن الجهة المدعية أسست دعواه للمطالبة بالعطل والضرر على أنها تملك قطعة الأرض موضوع الدعوى المخصص لها ساعات محددة من مياه التيس وعين الديك وقامت المدعي عليها بحرمانها بدون وجه حق من سقاية أرضها مما ألحق الضرر بالمزروعات والأشجار.

وحيث ثابت أن المدعي عليها تضع يدها على مياه عين الديك وعين التيس وما زالت تحبس المياه عن أرض الجهة المدعية وتحرمها من حق السقاية المقرر لها حتى إقامة الدعوى.

وحيث أن هذه الأفعال تشكل غصبا .

وحيث أن الغصب هو فعل ضار مستمر يبدأ بتاريخ وضع اليد على المغصوب ويستمر قائما ومتجددا إلى أن ينتهي.

وحيث أن مدة التقادم المنصوص عليها في المادة 1/272 من القانون المدني تسري لمدة الغصب البالغة ثلاث سنوات إلا إذا اقر الغاصب صراحة أو ضمنا وفق ما نصت عليه المادة 459 من القانون المدني .

وحيث أن الضرر المدعي به بالدعوى المائلة هو ضرر مستمر باستمرار حرمان المدعي عليها لأرض المدعين من حقها من السقاية من مياه عيني التيس والديك فإن مدة التقادم المنصوص عليها في المادة 1/272 من القانون المدني لا ينطبق على المطالبة في هذه الدعوى.

وحيث أن الحكم المميز قد انتهى إلى هذه النتيجة فيكون متفقا وأحكام القانون.

وعن باقي الأسباب: التي تنعي فيها المميزة على الحكم خطأها باعتماد التعويض الذي توصل إليه الخبراء نجد :

أن الاجتهاد القضائي الذي توصلت إليه الهيئة العامة لمحكمة التمييز بقرارها رقم 98/1085 تاريخ 99/5/18 قد استقر على أن استيلاء السلطة على المياه يحرم أرض المدعين

في مستهل هذا القرار فتكون محكمة الاستئناف قد جانبت الصواب من هذه الجهة مما يتعين عليها تقدير التعويض بالخبرة وفق الأسس التي أشرنا إليها مع مراعاة نسبة ما استملك من المياه وعدد ساعات المياه المحددة للأرض موضوع الدعوى وهذه الأسباب ترد على الحكم المميز في هذه الحدود .

لكل ما تقدم نقرر نقض الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها للسير على هدى ما أوضحناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

قراراً صدر في 7 محرم 1421هـ —
الموافق 2000/4/11م.

من حق السقاية ويشكل اعتداءً على حق الأرض في السقاية ويلحق بها ضرراً يستوجب التعويض الذي يتمثل في الفرق بين ثمن الأرض مسقية بالمياه التي حرمت منها وثمرها بعلا غير مسقية .

وحيث أن الحكم المميز قد اعتمد أساساً مغايراً في احتساب التعويض بالأخذ باجتهاد سابق لمحكمة التمييز الذي كان يقضي بأجر المثل لمدة ثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى وهو الفرق بين ناتج الأرض والشجر سقياً وبعلاً .

وحيث إن هذا الاجتهاد تم الرجوع عنه بموجب قرار الهيئة العامة لمحكمتنا المشار إليه

دعوى إثبات الحالة

المبدأ :

- دعوى إثبات الحالة من الدعاوى الوقتية يقصد بها تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها إذا انتظر عرض النزاع على قضاء الموضوع .
- العبرة في بيان أسباب الطعن بالنقض هي بما اشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها مما لا يعني عنه الإحالة إلى أوراق أخرى.

المحكمة الاتحادية العليا

الطعن رقم 674 لسنة 25 القضائية

جلسة الثلاثاء الموافق 17 من أكتوبر سنة
2006 (الدائرة الأولى)

مقابلة أعمال ديكور مما تتحقق معه الغاية من
الإجراء .

(الطعن رقم 674 لسنة 25 ق
جلسة 2006/10/17)

3- نقض " أسباب الطعن " . طعن .

وجوب بيان أسباب الطعن بالنقض بما اشتملت
عليه في صحيفة الطعن. لا يغني عن ذلك
مجرد الإحالة إلى أسباب الطعن بالاستئناف دون
ذكرها في صحيفة الطعن بالنقض مما يعد معه
النعي مجهلاً غير مقبول .

(الطعن رقم 674 لسنة 25 ق
جلسة 2006/10/17)

القواعد القانونية

1- أن من المقرر- في قضاء هذه المحكمة-
أن دعوى إثبات الحالة من الدعاوى
الوقائية التي يقصد بها تصوير حالة مادية
يخشى ضياع معالمها إذ انتظر عرض
النزاع على قضاء الموضوع، وأن
استخلاص توافر شرط اختصاص قاضي
الأمر المستعجل بنظرها من مسائل
الواقع التي يستقل بتقديرها متى أقيم
قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها
الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله، لما كان
ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقيم
قضاءه برفض الدفع بعدم اختصاص
القضاء المستعجل بنظر الدعوى على ما
استخلصه من أن الدعوى الراهنة تتعلق
بإثبات الحالة التي هي من صميم الأمور
الوقائية التي لا مساس فيها بأصل الحق
ولها صفة الاستعجال تلافياً لفوات الوقت
، بعرض النزاع على قضاء الموضوع ،

موجز القواعد القانونية :

1- مستعجل " دعوى إثبات الحالة " دعوى
"أنواع الدعوى " . اختصاص "النوعي" .
مقابلة .

دعوى إثبات الحالة. مقصودها- تصوير حالة
مادية يخشى ضياع معالمها إذا انتظر الطرفان
قضاء الموضوع. استخلاص توافر اختصاص
قاضي الأمور المستعجلة لنظر الدعوى - من
مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها متى أقيم
قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت
بالأوراق بما يكفي لحمله. شرطه - توافر
عنصري الاستعجال وعدم المساس بأصل
الحق- مثال: في منازعة حول مقابلة أعمال
ديكور بأحد المطاعم .

(الطعن رقم 674 لسنة 25 ق

جلسة 2006/10/17)

2- إثبات. خبرة. بطلان . دعوى "إثبات
الحالة". مقابلة " أعمال ديكور " .

عدم دعوة الخبير للخصوم- يرتب بطلان عمل
الخبير ما لم تتحقق الغاية من الإجراء فحينئذ لا
يقضي بالبطلان - مثال : في دعوى إثبات
الحالة لم يدع الخبير الطرفين في الجلسة الأولى
لكنه دعاها في جلسة تالية وقدم كل منهما ما
عنده من مستندات وذلك في منازعة حول

وإذا كان ما استخلصه الحكم سائغاً له أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمل قضائه.

وعضوية السيد القاضي: مصطفى جمال الدين محمد

والسيد القاضي: عبد الله أمين عصر

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص والمدولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 2002/7 مستعجل العين على الشركة الطاعنة طالبا الحكم " بتعيين خبير هندسي للكشف على العقار المبين بالصحيفة لبيان نسبة الأعمال التي نفذتها الطاعنة وطبيعتها على سند من أنه أسند إلى الشركة الطاعنة القيام بأعمال الديكور بالمطعم الخاص به إلا أنها تأخرت في إنجاز نسبة 25 % من الأعمال خلال المدة المتفق عليها مما ترتب عليه تأخير افتتاح المطعم وألحق به أضرارا مادية ومن ثم كانت الدعوى، ومحكمة أول درجة نديت خبيرة في الدعوى وبعد أن قدمت تقريرها قضت في 2002/3/11 بإنهاء الدعوى، استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 216 لسنة 2003 العين ومحكمة الاستئناف قضت في 2003/6/28 بتأييد الحكم المستأنف فكان الطعن.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ أيد الحكم الابتدائي في رفضه دفعها بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى رغم

2- أن من المقرر أنه وإن كانت المادة 3/81 من قانون الإثبات تنص على أنه يترتب على عدم دعوى الخصوم بطلان عمل الخبير إلا أنه يتعين أن يلاحظ أن ربط الحكم بالبطلان معلق على عدم تحقق الغاية، ومن ثم فإنه إذا تحققت الغاية رغم تخلف دعوى الخصوم فإنه لا يكون هناك ثمة مجال للقضاء بالبطلان ، لما كان ذلك وكانت الخبيرة المنتدبة في الدعوى قد قامت بمعاينة الأعمال التي نفذتها الطاعنة في غيبة الخصوم إلا أنها دعتهم بعد ذلك إلى اجتماع خبيرة في 2002/11/19 وحضر أمامها طرفا النزاع وقدم كلا منهما ما عن له تقديمه من مستندات وهو ما تحققت بها الغاية من دعوتها ولا على الحكم النقائه عن طلب الطاعنة بإعادة المهمة للخبيرة .

3- من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن العبرة في بيان أسباب الطعن بالنقض هي بما اشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها مما لا يغني عنه الإحالة في هذا البيان إلى أوراق أخرى، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد أحالت في بيان هذا السبب من أسباب الطعن إلى صحيفة الاستئناف دون بيان لذلك في صحيفة الطعن فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يضحى مجهلاً وغير مقبول .

إن دائرة النقض المدنية المؤلفة :
برئاسة السيد القاضي: منير توفيق صالح
رئيس الدائرة .

أن طلب المطعون ضده فيها هو إثبات حالة العقار محل النزاع لبيان أعمال الديكور التي نفذتها الطاعنة مما يتطلب بحث موضوعي يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل لعدم توافر الاستعجال والخشية بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن دعوى إثبات الحالة من الدعاوى الوقتية التي يقصد بها تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها إذ تنتظر عرض النزاع على قضاء الموضوع ، وأن استخلاص توافر شرط اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظرها من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها متى أقام قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى على ما استخلصه من أن الدعوى الراهنة تتعلق بإثبات الحالة التي هي من صميم الأمور الوقتية التي لا مساس فيها بأصل الحق ولها صفة الاستعجال تلافياً لفوات الوقت بعرض النزاع على قضاء الموضوع، وإذ كان ما استخلصه الحكم سائغاً له أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمل قضاؤه فإن النعي في هذا الصدد يضحى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ اعتمد في قضاؤه تقرير الخبيرة المنتدبة في الدعوى رغم إجرائها المعاينة في غيبة الخصوم ورفض الحكم إعادة المهمة للخبيرة لإعادة المعاينة بحضور الطرفين والانتقال إلى ورشة الطاعنة في دبي وذلك بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن من المقرر أنه وإن كانت المادة 3/81 من قانون الإثبات تنص على أنه يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير إلا أنه يتعين أن يلاحظ أن ربط الحكم بالبطلان معلق على عدم تحقق الغاية، ومن ثم فإنه إذا تحققت الغاية رغم تخلف دعوة الخصوم فإنه لا يكون هناك ثمة مجال للقضاء بالبطلان، لما كان ذلك وكانت الخبيرة المنتدبة في الدعوى قد قامت بمعاينة الأعمال التي نفذتها الطاعنة في غيبة الخصوم إلا أنها دعتهم بعد ذلك إلى اجتماع خبيرة في 2002/11/19 وحضر أمامها طرفا النزاع وقدم كلا منهما ما عن له تقديمه من مستندات وهو ما تحققت بها الغاية من دعوتها ولا على الحكم التفاته عن طلب الطاعنة بإعادة المهمة للخبيرة لمعاينة ورشة الطاعنة بدبي ومن ثم فإن النعي عليه بما ورد بهذا السبب من الطعن يضحى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تحيل في بيان السبب الثالث من أسباب الطعن إلى أسباب استئنائها للحكم الابتدائي منعاً للتكرار .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن العبرة في بيان أسباب الطعن بالنقض هي بما اشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها مما لا يغني عنه الإحالة في هذا البيان إلى أوراق أخرى، لما كان ذلك كانت الطاعنة قد أحالت في بيان هذا السبب من أسباب الطعن إلى صحيفة الاستئناف دون بيان لذلك في صحيفة الطعن فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يضحى مجهلاً وغير مقبول.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

سلطة محكمة الموضوع في فهم نصوص العقد

المبدأ :

- لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في فهم نصوص العقد واستجلاء النية المشتركة للعاقدين شريطة أن تبين في أسباب حكمها أنها قد اعتمدت في تأويلها على اعتبارات مقبولة وبما له أصل في الأوراق .

جلسة 20 من ديسمبر سنة 2005

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد
بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر

برئاسة السيد القاضي/ مبارك بن خليفة
العسيري رئيس محكمة التمييز

وعضوية السادة قضاة المحكمة / عبد
الله بن أحمد السعدي وأحمد زكي غرابه
وإبراهيم محمد الطويلة وأحم محمد فرحات .

(6)

الطعن رقم 6 لسنة 2005

تمييز مدني

عقد " تفسيره " . محكمة الموضوع "
سلطتها في فهم نصوص العقد "

القاعدة وجوب الأخذ بعبارة العاقدين
الواضحة دون الانحراف عنها إلى معنى آخر .

حق محكمة الموضوع العدول عن المعنى
الظاهر لعبارات العقد إلى ما تراه أوفى بمقصود
العاقدين بما لها من سلطة مطلقة في فهم
نصوص العقد وما قصده العاقدان منها
واستظهار النية المشتركة لهما . شرط ذلك ؟

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير
الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد
المداولة ،

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه
الشكلية .

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من
الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل
في أن الطاعن أقام الدعوى رقم 2002/88
مدني كلي على الشركة المطعون ضدها بطلب
إلزامها بأن تدفع له مبلغ 2345771 ريالاً على
سند مما ساقه في صحيفة تلك الدعوى - من أنه
عمل لدى تلك الشركة في وظيفة مدير عام لها ،
وتحرر بينهما في هذا الشأن عقد عمل مؤرخ
1997/5/24 نص فيه على أن يكون الأجر
الشهري 22000 ريالاً ، كما يستحق إضافة إلى
ذلك مكافأة خاصة يجري حساب المستحق له
منها على أساس من حجم الأعمال السنوية
للشركة وعلى النحو الوارد في البند 3/ب من
العقد ، وبتاريخ 2002/1/18 أنهت الشركة
علاقة العمل بينهما اعتباراً من 2002/3/17
دون أن توفيه حقوقه لديها والتي من بينها أجره
الشهري وما يستحق له من مكافأة خاصة ومن
ثم فقد أقام الدعوى بطلباته - نازعت المطعون
ضدها الطاعن في طلباته وطلبت إلزامه بأن
يدفع لها مبلغ 698751 ريالاً. نددت المحكمة
خبيراً في الدعوى - وبعد أن قدم الخبير تقريره
- قضت المحكمة بإلزام المطعون ضدها بأن
تؤدي للطاعن مبلغ 674944 ريالاً ورفضت ما
عدا ذلك من طلبات ، ورفض طلبها قبله ،
استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف
رقم 2004 كما أقام الطاعن استئنافاً فرعياً -
وبتاريخ 2005/6/29 قضت المحكمة في
الاستئناف الأصلي بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام
الطاعن بأن يدفع للشركة المطعون ضدها مبلغ
548933 ريالاً ورفض الاستئناف الفرعي ،
طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز
وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة
فحددت جلسة لنظره .

وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعي بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم أهدر مدلول العبارات الواضحة في عقد العمل المحرر بينه وبين المطعون ضدها في خصوص كيفية حساب المكافأة الخاصة ، وذلك بما ذهب إليه من القول بأنه يتعين حساب نسبتها على أساس من صافي الأرباح السنوية للشركة ، وليس على أساس من إجمالي الأعمال السنوية لها. رغم وضوح عبارات العقد في هذا الشأن من أنها تحتسب على الأساس الأخير، وانحرف بذلك عن الأخذ بما قصده في شأنها وما تشهد به عبارات العقد بما لا يستقيم معه الأخذ بما يغيرها - كما جاء ما انتهى إليه الحكم في هذا الشأن على خلاف ما تشهد به المستندات التي قدمها للمحكمة والتي من بينها كتابها الصادر في 2004/4/25 والذي أقرت فيه أن المكافأة الخاصة يجري حساب المستحق بموجبها على أساس من إجمالي أعمالها السنوية، وهو الأمر الذي يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعي شديد ، وذلك أنه متى كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها إلي غيرها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة العاقدين ، إذ أنه مما لا ريب فيه أن إرادة المتعاقدين هي المرجع فيما يرتبه القانون من آثار ، بيد أن هذه الإرادة - وهي ذاتية بطبيعتها - لا يمكن استخلاصها إلا بوسيلة مادية أو موضوعية هي عبارة العقد ذاتها فإن كانت هذه العبارة واضحة لزم أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المتعاقدين المشتركة فلا يجوز الانحراف عن هذا التعبير لاستقصاء ما أراده العاقدان حقيقة عن طريق التفسير أو التأويل - وهذه قاعدة يقتضيها استقرار التعامل وبنطوي

الخروج عنها على مخالفة القانون لما في ذلك من تحريف ومسح لعبارة العقد الواضحة ، وهو ما يلزم معه بأن يأخذ القاضي بعبارة العاقدين الواضحة دون أن ينحرف عنها إلى معنى آخر .

غير أن ذلك لا يمنع من القول بأن لمحكمة الموضوع أن تعدل عن المعنى الظاهر لعبارات العقد إلى ما تراه أنه أوفى بمقصود العاقدين ، وذلك أخذاً بما لها من سلطة مطلقة في فهم نصوص العقد وما قصده العاقدان منها واستظهار النية المشتركة لهما شريطة أن تبين في أسباب حكمها سبب عدولها عن المعنى الظاهر بعبارات العقد إلى خلافه وتوضح كيف أفاضت صيغته المعنى التي أخذت به ورجحت معه أنه مقصود العاقدين بحيث يتضح من هذا البيان أنها قد اعتمدت في تأويلها على اعتبارات مقبولة وبما له أصل في الأوراق بما يصح معه استخلاص ما استخلصته منها، وإلا كان حكمها معيباً بالقصور في التسيب. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب في قضاءه في شأن كيفية احتساب المكافأة الخاصة بالطاعن والمتفق عليه في البند 3/ب من العقد المحرر بينه والمطعون ضدها إلى الأخذ بغير المعنى الظاهر لعباراته في هذا الشأن بما أورده من أن تلك المكافأة تحسب نسبتها على أساس من صافي أرباح الشركة وليس من إجمالي أعمالها السنوية - وأوردت مدوناته في هذا الشأن " ... ولما كان الثابت من عقد العمل سبب الدعوى أن المستأنفة الأصلية وهي شركة مقاولات تعاقدت مع المستأنف ضده الأصلي للعمل لديها كمدير عام ومن واجبات وظيفته طبقاً للبند (1) من العقد ضمان مضاعفة الأرباح للشركة ، وهو الهدف من أي نشاط تجاري، ومفاد ذلك واصطحاباً لذلك فإنه ليس من المنطقي أن يتفق العاقدان على منح المدير مكافأة خاصة على إجمالي الأعمال بغض النظر عن تحقيقه ربح أو

تعظيمه من عدمه. وهو الهدف من أي نشاط تجاري وقد عني العاقدان بالنص على ذلك في العقد ، ومن ثم فإن المعنى الظاهر من الفقرة ب من البند الثالث من العقد التي تذهب عباراتها على احتساب المكافأة الخاصة على أساس حجم الأعمال (Turnover) لا يمكن أن يكون هذا الذي قصده العاقدان لأن ذلك يخالف طبيعة الأمور في هذا النوع من النشاط والذي ينفي فقط تحقيق الأرباح ويخالف أيضاً ما تصدر به العقد من أن الهدف من التعاقد هو ضمان مضاعفة أرباح الشركة وليس مجرد حصولها على أرباح بغض النظر عن نتائجها وتحقيق أرباح من عدمه " وكان هذا الذي أورده الحكم سبباً للعدول عن الأخذ بالمدلول الظاهر لعبارات العقد المحرر بين طرفي الطعن في شأن كيفية حساب قدر المكافأة الخاصة التي يستحقها الطاعن والانحراف عنه إلى ما يخالفه من وجوب احتسابه على أساس من صافي أرباح الشركة وليس عن مجموع أعمالها السنوية - كما تشهد بذلك عبارات العقد - غير كاف

لحمل قضاءه ولا يكفي القول باعتباره سبباً مقبولاً للعدول عن مدلول عبارات العقد الواضحة في هذا الشأن، وهو الأمر الذي يعيبه ويوجب تمييزه .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه - ولما تقدم - وكان البين من عبارات العقد المحرر بين الطرفين والمؤرخ 1997/5/24 أنهما اتفقا على أن تحدد المكافأة الخاصة بالطاعن على أساس من النسب المتفق عليها فيه منسوبة إلى إجمالي الأعمال السنوية للشركة المطعون ضدها ، وكانت عبارات العقد في هذا الشأن واضحة لا لبس ولا غموض في مدلولها فإنه يتعين الأخذ بهذا المعنى دون غيره وإذ وافق قضاء محكمة أول درجة هذا النظر فيما قضى للمستأنف ضده بالزام المستأنفة بأن تدفع له مبلغ 674944 ريالاً على أساس من ذلك فإنه يكون صحيحاً فيما انتهى إليه وقائماً على أسباب كافية تكفي لحمل قضاءه ومن ثم يتعين القضاء بتأييده .

أجور الأرضية للبضائع المودعة
لدى إدارة الجمارك

المبدأ :

- لا يلزم صاحب البضاعة بدفع أجر الأرضية لإدارة الجمارك إلا إذا كان بقاء بضاعته بعد المهلة المحددة يرجع إلى خطئه هو ، أما إذا كان مرجع الخطأ لإدارة الجمارك أو الغير فلا يسأل عنه .

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز
الدائرة المدنية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ
10 صفر 1428هـ الموافق 2007/2/28م.

برئاسة السيد المستشار/ محمد شهاوي رئيس
الجلسة.

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الجواد
هاشم ، مصطفى مرزوق ، عبد الرحيم صالح ،
محمد برهام.

وحضور الأستاذ/ ياسر عبد العظيم رئيس
النيابة.

وحضور السيد / فيصل الشريدة أمين سر
الجلسة.

صدر الحكم الآتي

في الطعنين بالتمييز المرفوع أولهما

1- سالم إبراهيم عبد الرحمن السالم

2- مبارك حسين شعبان مبارك

ضد

1- وكيل وزارة المالية بصفته الرئيس الأعلى
للإدارة العامة للجمارك.

2- مدير عام الإدارة العامة للجمارك بصفته.

3- مدير عام إدارة الجمارك البري بصفته

والمرفوع ثانيهما

1- وكيل وزارة المالية بصفته الرئيس
الأعلى للإدارة العامة للجمارك.

2- مدير عام الإدارة العامة للجمارك بصفته

3- مدير عام إدارة الجمارك البري بصفته

ضد

1- سالم إبراهيم عبد الرحمن السالم

2- مبارك حسين شعبان مبارك

والمقيدين بالجدول برقمي 169 ،
174/2006 مدني/3 .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع
المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما
الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من
الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل
في أن كلاما / سالم إبراهيم عبد الرحمن
ومبارك حسين شعبان مبارك . الطاعنين في
الطعن رقم 169 لسنة 2006 مدني، أقاما
الدعوى رقم 3906 لسنة 2001 تجاري. مدني.
كلي. حكومة على المطعون ضدهم في ذات
الطعن، والطاعنين في الطعن الآخر رقم 174
لسنة 2006 مدني ، انتهوا فيها إلى طلب الحكم
بالزامهم متضامنين بأن يؤدوا إليهما مبلغ

الرأي بتميز الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعان على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها قررت ضمهما، والتزمت النيابة رأياها .

أولا : الطعن رقم 174 لسنة 2006 مدني:

حيث إن الطعن أقيم على سبب وحيد ينعي به الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت في الأوراق والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم رفض القضاء برسوم أرضية الجمارك فترة بقاء السيارة والبضاعة تأسيسا على أن احتجازها لم يكن بسبب من جانب المطعون ضدهما، وأن إدارة الجمارك هي التي امتنعت عن تسليمها رغم صدور كتاب إدارة التنفيذ الجنائي بالتسليم ، في حين أن لائحة المرسوم رقم 50 لسنة 76 أوجبت فرض رسم أرضيات كامل عن فترة بقاء البضاعة والشاحنات بعد انتهاء فترة السماح بصرف النظر عن أسباب تأخر أصحاب الشأن في استلامها، وأن كتاب إدارة التنفيذ الجنائي لم يلزم الإدارة بالتسليم بل ترك الأمر لتقديرها بعد رفع التحفظ عن البضاعة غير المخالفة، كما أن الحكم أخطأ إذ قضى للمطعون ضدهما بالتعويض عن احتجاز السيارة ، رغم انعقاد أحقية الجمارك في حبسها لعدم سدادها لتلك الرسوم وفقا للمادة 318 من القانون المدني ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن لائحة المرسوم والأجور الصادرة بالقرار الوزاري رقم 50 لسنة 76 تنفيذا للمادة 93 من المرسوم الأميري رقم 7 لسنة 59 بشأن قانون الموائم العامة، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم 105 لسنة 78 تضمنت في الفصل التاسع منها

(14414.084) دينار وبعدهم أحقية المطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما في مطالبتهما بمبلغ (44.46.980) دينار، وقالوا بيانا لذلك أنه بتاريخ 99/5/18 تم ضبط السيارة رقم 44964 نقل عام خارجي الخاصة بثنائيهما في الدائرة الجمركية وتبين أن جزءا من البضاعة التي تحملها مخالفة ، ومنها بعض أنواع التبغ الممضوغ، فأقيمت عليهما وثالث دعوى التهريب الجمركي رقم 447 لسنة 99 جنح تجارة ، وصدر قرار جهة التحقيق بالتحفظ على هذه البضاعة والسيارة ، وإذ قضى نهائيا ببراءتهما مما أسند إليهما، تقديرا لاستلام البضاعة غير المخالفة والسيارة ، إلا أن إدارة الجمارك امتنعت عن ذلك وطالبتهما برسوم أرضية عن فترة احتجازها بالدائرة الجمركية بمبلغ (44046.998) دينار رغم أن ذلك كان بسبب من جانبها ، وإذ أصابهما من جراء ذلك أضرار مادية ، فقد أقاموا الدعوى. نددت المحكمة خيرا ثم لجنة خبراء ثلاثية ، وبعد أن أودعا تقريرهما، قضت بإجابة الطاعنين في الطعن الأول إلى طلباتهما. استأنف الطاعنون في الطعن الثاني الحكم بالاستئناف رقم 624 لسنة 2005 مدني، وأعدت المحكمة المأمورية إلى لجنة الخبراء ، وبعد أن أودعت تقريرها التكميلي حكمت بتاريخ 2006/2/12 بتعديل الحكم المستأنف بإنقاص مبلغ التعويض المقضي به بجعله (4500) دينار، وتأييده فيما عدا ذلك.

طعن كلا من سالم إبراهيم عبد الرحمن ومبارك حسين شعبان على هذا الحكم بالطعن رقم 169 لسنة 2006 مدني، كما طعن عليه كل من وكيل وزارة المالية، ومدير عام الإدارة العامة للجمارك، ومدير عام إدارة الجمارك بالطعن رقم 174 لسنة 2006 مدني، أودع المطعون ضدهما في الطعن الثاني مذكرة طلبا فيها رفضه، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها

القواعد الواجب اتباعها في تقدير أجور الأراضية للبضائع الواردة المودعة داخل مخازن الجمارك أو بساحاته المكشوفة بعد انتهاء المهلة المحددة لسحب تلك البضائع ، ولم تتضمن نصاً يلزم صاحب هذه البضائع بتلك الأجور في كل الأحوال ، أياً كان سبب احتجازها ، كما لم يتضمن قانون الموائى المشار إليه نصاً بذلك ، فإن الأمر مرده القواعد العامة في المسؤولية المدنية ، فلا يلزم صاحب البضائع بهذه الأجور إلا إذا كان بقاؤها بعد المهلة المحددة يرجع إلى خطئه هو ، أما إذا كان مرجعه خطأ إدارة الجمارك أو الغير فلا يسأل عنه ، وكان تقدير توافر هذا الخطأ أو انتقائه وعلى - ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها سندها في الأوراق وكافية لحمله. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم أحقية إدارة الجمارك في مطالبة المطعون ضدهما برسوم أراضيات عن فترة احتجاز البضائع والسيارة محل التداعي على ما خلص إليه من أن احتجازهما بعد الضبط كان رهناً بتصرف جهات التحقيق والمحاكمة ولا سيما وقد قضى ببراءتهما من الاتهام الموجه إليهما في جنحة التهريب ، وهو ما مفاده أن تأخير المطعون ضدهما في استلام السيارة والبضائع كان مرده أسباب لا ترجع إلى فعلهما إذ لم يساهما بخطئهما في هذا التأخير، وكانت هذه الأسباب سائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم، ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الشق يكون على غير أساس ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتعويض عن تلف السيارة على خطأ تابعي إدارة الجمارك في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها فترة احتجازها وتركها في العراء مهلمة عرضة للعوامل البيئية ، ولم يقيم قضاءه على مجرد

ثانياً : الطعن رقم 169 لسنة 2006 مدني:

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعي بهما الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقولان أن الحكم رفض القضاء بالتعويض عن احتجاز البضائع الخاصة بالطاعن الأول عى سند من أنها جميعها مخالفة حسب بيانها الوارد بالفواتير الخاصة بها وأن البضائع الغير خاصة بآخر ولم يتم احتجازها ، ولم تحرك الدعوى الجنائية قبله، في حين أنهما تمسكا في دفاعهما أمام محكمة الموضوع بأن البضائع المضبوطة الخاصة بالطاعن الأول تضمنت بضائع مخالفة قضى بمصادرتها وأخرى غير مخالفة مستحقة التسليم، وقدمتا فواتير وشهادة و.... وكتابات ميناء له بين المطعون ضدهما الثاني والثالث ، وأخرى صادرة من إدارة التنفيذ الجنائي بتسليم هذه البضائع بعد القضاء ببراءتهما من تهمة التهريب الجمركي عنها ، وأوراق أخرى تثبت صحة دفاعهما إلا أن الحكم اعتبر أن البضائع المضبوطة كلها مخالفة بما يبرر احتجازها ودون أن يحيط بهذا الدفاع ويلم بوقائع الدعوى ومستنداتها، بما يعيبه ويستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستنداً وكان لهذا المستند تأثير على الدعوى وجب عليها أن تعرض له وتقول رأيها في شأن دلالاته إن إيجاباً أو سلباً ، كما أنه إذا أخذت محكمة

بالبطاعين مخالفة، ودون أن يحفل باستظهار ما ثبت بمدونات الحكم الجزائي من أن البضائع المخالفة كانت ضمن بضائع أخرى خاصة بالبطاعين وانحصرت في نوع محدد من هذه البضائع ، كما لم يستظهر نوع البضاعة الأخرى الغير مخالفة الواردة بالفاتورة الخاصة بالبطاعين المشار إليها وهي من نوع الفازلين والكريمات والعلطور وأدوات التجميل والأقلام والأدوات الكهربائية كما لم يعرض لما انتهى إليه تقرير لجنة الخبراء المؤرخين 2004/9/1 ، 2005/10/1 من أن البضائع محل هذه الفاتورة غير مخالفة ويستحق تعويضا عن احتجازها فإن الحكم بذلك يكون فضلا عن قصوره معيبا بالفساد في الاستدلال مما يوجب تمييزه تمييزاً جزئياً في خصوص ما ورد بهذا النعي.

وحيث إن موضوع الاستئناف رقم 624 لسنة 2005 مدني ، وفيما ميز من الحكم المطعون فيه ، صالح للفصل فيه.

ولما تقدم ، وكانت المحكمة تستخلص من صورة الفاتورة رقم 23387 المؤرخة 99/5/12 ، وصورة شهادة المنشأة الخاصة بها والرقيمة 60387 ، والمصدق عليها من غرفة تجارة وصناعة دبي ، واللذين لم يطعن عليهما السمتأفون، ومما أورده الحكم الجزائي في قضية الجنحة رقم 447 لسنة 99 تجارة من أن البضاعة المخالفة تتحصر في عدد 135 كيس فوفل و5 كراتين (بان بريك) إنتاج الهند، ومن كتاب رئيس مكتب شئون التنفيذ الجنائي إلى مدير عام إدارة الجمارك، وكتاب الأخير إلى مدير إدارة الجمارك البري المؤرخ 2001/4/22 سالف الإشارة ، ومن تقرير لجنة الخبراء المؤرخين 2004/9/1 ،

الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت في بيان أسبابها عليه ، وكانت أسبابه لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصم فإن حكمها يكون معيبا بالقصور. لما كان ذلك ، وكان الطاعنان قد تمسكا في دفاعهما أمام محكمة الموضوع بأن البضائع المضبوطة الخاصة بهما قد تضمنت بضائع غير مخالفة لم يقضى بمصادرتها بموجب الحكم الجزائي الصادر ببرائتهما في جنحة التهريب الجمركي، وبأن المطعون ضدهم قد احتجزوها وامتنعوا عن ردها بغير وجه حق، وقدموا للتدليل على صحة ذلك صورة الفاتورة رقم 23387 المؤرخة 99/5/12 الصادرة باسم الشركة الخاصة بهما من مؤسسة العطاس للتجارة بدين عن تلك البضائع بمبلغ يعادل قيمة المبالغ المطالب بها، وصورة شهادة المنشأ رقم 60387 الخاصة بهذه الفاتورة والمصدق عليها من غرفة تجارة وصناعة دبي، واللذين لم يطعن عليهما من المطعون ضدهم، كما استدلوا على ذلك بكتاب رئيس شئون مكتب التنفيذ الجنائي إلى الإدارة العامة للجمارك بصدور قرار رئيس المحكمة الكلية بتسليم البضائع الغير مخالفة والمضبوطة على نمة القضية رقم 447 لسنة 99 جنح تجارة لمالكها، وكذلك كتاب مدير عام إدارة الجمارك إلى مدير إدارة الجمارك البري المؤرخ 2001/4/22 للإفراج عن هذه البضائع غير المخالفة تنفيذا لكتاب إدارة التنفيذ وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في التدليل على نفي احتجاز المطعون ضدهم لبضائع غير مخالفة خاصة بالبطاعين، بما استخلصه من تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة المؤرخ 2003/5/11 الذي لم يعرض لتلك المستندات ولم يقطع برأي فيها ، واعتمد ، فقط، على ما ورد بمحضر الضبط وكشف البضائع المرفق به من أن جميع البضائع الخاصة

2005/10/1 ، والتي تطمئن إليهما المحكمة - من أن البضائع محل الفاتورة المذكورة الخاصة بالمستأنف ضدهما غير مخالفة ولم يكن هناك مبرر لاحتجازها من قبل إدارة الجمارك، وهي تختلف تماما عن أنواع أخرى مخالفة تمت مصادرتها، وبالتالي تنعدم مسئولية المستأنفين في تعويض المستأنف ضدهما عن الأضرار التي لحقتهم من جراء ذلك ، والذي قدره تقرير لجنة الخبراء المؤرخ 2004/9/1 بمبلغ (9914.84) دينار، وإذ انتهى الحكم المستأنف إلى هذه النتيجة فإن المحكمة تقضي بتأييده في هذا الخصوص استناداً إلى هذه الأسباب وما لا يتعارض معها من أسبابه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بقبول الطعنين شكلاً .

ثانياً : في موضوع الطعن رقم 174 لسنة 2006 مدني برفضه وألزم الطاعنين عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة .

ثالثاً : في موضوع الطعن رقم 169 لسنة 2006 مدني بتمييز الحكم المطعون فيه تمييزاً جزئياً فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن حجز البضائع الغير مخالفة، وألزم المطعون ضدهم المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة .

رابعاً : وفي موضوع الاستئناف رقم 2005/624 مدني، وفيما ميز من الحكم المطعون فيه، بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستأنف ضدهما من جراء احتجاز البضائع الخاصة بهما الغير مخالفة وألزم المستأنف ضدهم المصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس الجلسة

أمين سر الجلسة